

الحمولة القيمية للسؤال في الشريعة الإسلامية

Question and value in Islamic law

جلال الدين معيوف¹، عبد الرحمن بلعالم²

¹ جامعة غرادية (الجزائر)، djallalmayouf@gmail.com

² جامعة باتنة 1 (الجزائر)، abderrahmane.belalem@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2022 /09/29 تاريخ القبول: 2022 /10/17 تاريخ النشر: 2022/12/03

الملخص:

نبحث في هذه الورقة عن الأبعاد القيمية للسؤال في الشريعة الإسلامية، فعرّفنا السؤال وذكرنا أهميته وخصائصه؛ وعرجنا على أهم الضوابط الواجب مراعاتها أثناء المسألة والمباحثة، لبيان الإشكالية التي طرحناها: هل للسؤال في الشريعة الإسلامية ضوابط محددة ينبغي الالتزام بها؟ أم أن الأمر مطلق للعقل أن يسأل ما بدا له ويبحث ويناقش؟ ما هي الأبعاد القيمية للسؤال في الشريعة الإسلامية؟ وما أثرها على واقع الناس؟.

واستعنا بالمنهج الاستنباطي والتحليلي، وخلصنا في نتائج الدراسة إلى أنّ: السؤال في الأصل طلب المعرفة والبحث والتقصي عنها، ولا معرفة دون سؤال، فهو مقدمة تصلح بها النتيجة؛ وأنّ له عدّة خصائص لا تنفك عنه، وأنّ السؤال ينقسم في الشريعة إلى قسمين: سؤال فرض عين وهو واجب السؤال عنه وسؤال فرض كفاية يكفي أن تعرفه جماعة دون جماعة، وأنّ له عدّة أبعاد قيمية تتشكل في الأخير لترسم معالم واضحة للنظام الأخلاقي الذي تحتويه الشريعة.

الكلمات المفتاحية: السؤال؛ القيم؛ الحمولة القيمية؛ التربية الإسلامية.

Abstract:

In this research paper, we are looking at the value dimensions of the question in Islamic law, so we defined the question and mentioned its importance, characteristics and controls; and we reviewed the most important controls to be observed during accountability and discussion, to clarify the problem that we raised: does the question in Islamic law have specific controls Or is it permissible to leave the mind on its own, asking what seemed to him, discussing and discussing What are the value dimensions of the question in Islamic law And what impact does it have on people's reality, we used the deductive and analytical approach, and we concluded in the results of the study that: the question is originally a request for knowledge, research and investigation, and there is no knowledge without a question, it is an introduction that fixes the result; and that it has several characteristics that are inseparable from it, or the question is divided into two parts in the Sharia, and that it has several value dimensions that are formed in the latter to draw clear contours of the moral system contained in the Sharia.

Keywords: The question; Values; Impact values; Islamic education.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، تفرّد بالعظمة والكبرياء والجلال، الذي لا تشبهه الأمثال، والصلاة والسلام على سيد الرجال وزين الخصال، سيدنا محمد وعلى صحبه وآل وبعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية أتت لتخليص الإنسان من شوائب الأفكار، وأغلوّطات النَّفس، فشرعت البحث والسؤال، لبيان الإشكال، وفكّ المعضلات، وبما أنّها كانت شاملة لمعاني الحياة، فإنّها قد هذبت كل ما من شأنه أن ينفع الإنسان ويقربه إلى الفهم الصحيح، ويبعده عن اللغو

السقيم، فشرعت العلم وأمرت بطلبه حفاظاً على العقل، وهو مقصد كلي من الكليات الخمس التي جاءت شريعة الإسلام للحفاظ عليها ومعلوم أن العلم لا ينال إلا بالبحث الدؤوب وديمومة السؤال، لقول سيدنا علي رضي الله عنه: "العلم قفل ومفتاحه السؤال".

للسؤال أهمية بالغة في شتى مناحي الحياة الإنسانية، ولا سيما في المجال التربوي، كونه أحد الأساليب التعليمية الفذة، التي تشجع على التفكير والإبداع وتنمية الشخصية، بتحصيل المعارف والخبرات التي تسهم في بناء جسور التواصل والتفاهم والتعارف بين بني البشر، لتحقيق الوظيفة الإنسانية الكبرى (الاستخلاف).

ونظراً لهذا الدور المتميز للسؤال في العملية التعليمية والتعلمية، فقد عني القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والتراث الإسلامي به، ونتج عن هذه العناية تأسيس منهج متكامل للتعامل مع السؤال، قصد تحقيق جملة من الأهداف والقيم التربوية.

الأمر الذي يوجب عناية بالموضوع من خلال دراسة تعنى بالكشف عن هذه القيم التي يحملها السؤال في طياته، ومحاولة تأصيلها في إطار الأسس الضابطة لها وفق رؤية شرعية، تستهدف:

1. التعرف على السؤال ماهية وأهمية وضوابطها.
 2. التأكيد على ضرورة استدعاء القيم الإسلامية لمواجهة التحديات التي تهدد الأمة في أخص خصائصها.
 3. إبراز كيفية اعتناء منظومة التشريع الإسلامي بالسؤال، لاستخدامه استخداماً أمثل في العملية التعليمية والتعلمية لمسييس الحاجة إليه.
- والدافع إلى الإقدام على الكتابة في هذا الموضوع جملة من الاعتبارات العلمية والعملية، أهمها:

1. الاستجابة لداعي الإسلام بالتدبر في نصوص الوحي بشقيه.

2. إبراز وجهة النظر الإسلامية في العملية التربوية، وبيان مرتكزاتها ووسائلها ومضامينها المستمدة من روح الوحي ومقاصده.

3. العمل على تنمية روح الوعي لدى الجيل، للدفاع عن شخصيته وهويته واستقلاله الفكري والتربوي.

وعليه فإننا استعنا بالمنهج الاستنباطي والتحليلي واستخدام آلياتهما لتناول هذه الدراسة من خلال الاستنباط من النصوص وبيان أوجه الاستدلال وتحليلها لكي نصل إلى الغاية المرجوة من البحث وهي الإجابة على الإشكالية التالية:

- هل للسؤال في الشريعة الإسلامية ضوابط محددة؟ أم يجوز ترك العنان للعقل يسأل ما بدا له؟.

ويتفرع عنها:

- ما هي الأبعاد القيمية للسؤال في الشريعة الإسلامية؟ وما أثرها على واقع الناس؟. وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا أن تكون خطة البحث على النحو التالي:

مقدمة.

أولاً: السؤال (ماهيته - خصائصه - أقسامه).

ثانياً: أهمية السؤال وضوابطه في الشريعة.

ثالثاً: الأبعاد القيمية للسؤال في الشريعة.

خاتمة.

أولاً: السؤال (ماهيته - خصائصه - أقسامه).

1. ماهية السؤال:

السؤال في اللغة: من أصل سأل عن الشيء سؤالاً ومسألة، وسأله ماله: أي طلبه¹؛ ويأتي بمعنى الدعاء² كقوله تعالى: (سَأَلَ سَائِلٌ) [سورة المعراج: 01]؛ وكذلك بمعنى المراجعة والاستعلام³ كقوله تعالى: (فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [سورة هود: 46]؛ وهناك غير هذه المعاني كالحساب والاعتراض والمخاصمة.

أما في المعنى الاصطلاحي: استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة أو بالإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعده أو برده⁴.

وعند الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي نجد أنه أقرب ما يراد به هو الطلب، فالسائل يطلب المعرفة أو يكتفي عن الشيء أو يطلب من سؤال مفاداً معيناً على حسب المعنى المراد إيصاله.

وأشهر مفردتين مشابحتين للسؤال، هما: الاستفهام والاستخبار، وبفرق بين الاستفهام والسؤال بكون الأول لما يجهله المستفهم أو يشك فيه فقط، أما الثاني فيكون عما يعلمه السائل وعما لا يعلمه؛ كما يفرق بين الاستخبار والسؤال بأن الاستخبار إنما يكون لطلب الخبر فقط، أما السؤال فيشمل طلب الخبر والأمر والنهي...؛ وعليه فالسؤال أعم من الاستفهام والاستخبار⁵.

ومنه فإنه بعد المباحثة يمكن أن نعرف أن السؤال هو جملة تبدأ بأداة الاستفهام توجه إلى شخص معين للاستفار عن معلومة معينة ويعمل الشخص فكره في معناها ليجيب بإجابة تتفق مع ما تتطلبه الجملة من استفسار أو أنه مجموعة من القضايا التي تتوقع لها إجابات.

2. خصائص السؤال:

- **الشمولية:** أهم ما وجب أن يختص به السؤال في بعض أحواله في الشريعة هو الشمولية في المراد البحث عنه، أي أن يكون سؤالاً آخذاً بكثير من المناحي الضاربة في عمق الحياة، في أسئلة وجودية يتعلق بها المصير، ويفهم بها مقصود الاستخلاف، أسئلة جوهرية في الوجود والموجودات والغايات، كما في قوله تعالى: (أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا إِنَّهُ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [سورة النمل: 60]، أو يجيب عن أسئلة الوجود (مَنْ أَنَا؟ مَنْ أَتَيْتُ؟ وإلى أين سأذهب؟) فالإسلام يعطي "إجابات ثابتة لا تتغير، وتقريباً هذه الأسئلة الثلاثة هي منشأ كل دين؛ إذ تحاول الأديان منذ الأزل تفسير وجود البشر وعلته، بتقديم إجابات معقولة للأسئلة الوجودية الكبرى إلى أتباعها. في المجتمعات اللادينية، أو التي تستبعد المكون الديني من تكوين فكرها، نجد أن هذه الأسئلة باتت معلقة، أو وجد لها إجابات متعددة ومتغيرة لذلك تنشأ نزعة نحو العدمية، ورؤية الوجود عبثاً لا غاية حكيمة منه"⁶.

- **المقصد والمعنى:** يراد بالسؤال كذلك مفاد المقصد، فقد لا يريد السائل الإجابة أكثر من المقصود الذي يريد للطرف الآخر فهم معانيه كما جاء في أسئلة النمرود بن كنعان وإبراهيم عليه السلام، يقول أحمد عبد الفتاح: "امتازت الأسئلة التي جاءت في القرآن الكريم بالأهمية، يدل على هذه الأهمية ما شملته تلك الأسئلة من مجالات الحياة الأساسية وما طرحته من قضايا ملحة وهامة تتعلق بحياة مجتمع الصدر الأول، وقد بينا في الخاصية الأولى المجالات التي شملتها الأسئلة القرآنية، وذكرنا بعض الموضوعات والجوانب التي تناولتها، وإن تأمل خاصية الأهمية في المنهج التربوي القرآني يوضح أن القرآن الكريم قد أرسى قاعدة تربوية عظيمة، وهي أن الأهمية لا تحصر في الدرس أو فيما يتعلق بالجانب التعليمي، بل هي أوسع من ذلك بكثير، فهي تمتد لتشمل جميع ما يهم المتعلم

ويتصل بحياته، سواء كان ذلك يتعلق بما يتعلمه داخل حجرة الدراسة أم كان يتعلق بمختلف جوانب حياته ويحتاج إلى فهمه ومعرفته والإجابة عما يثيره من أسئلة واستفسارات⁷.

— **التوجيه والإرشاد:** يمكن للسؤال أن يكون مرشدا وموجها مقوما، إذ يطرح السائل إشكالا ما يريد إجابة الإشكال الحادث فيه، وهذا باب له استدلالته الشرعية الكثيرة التي لا يسع المجال لطرحها، والمنهج القرآني والسنة النبوية قائمين في الغالب على الحوار في التوجيه والإرشاد، إذ يوجد السؤال ويقابله الجواب لإزالة الغموض ودرء المفساد التي قد تنجر بعده، وقد جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقول: «لَدِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أُلْوَاهُ؟» قَالَ: حَمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلُّهُ نَزَعُهُ عَرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»⁸؛ وفي هذا السؤال مقصود الإرشاد والتوجيه من مآل عدم السؤال عنه الزلل والفتنة.

— **تصحيح الأخطاء:** المراد من السؤال تصحيح الخطأ أو سوء الفهم، وهذا لا يتأتى إلا بخاصية السؤال، إذ عدم المعرفة تكون بعدمية السؤال؛ ولهذا الأخير عدّة بواعث منها بواعث علمية واجتماعية ونفسية، فالتصحيح مبعث للشفاء مما علّ المسألة، وفي هذا معنى قريب يقوله أمية بن الأسكر⁹:

هَلَا سَأَلْتُ بِنَا إِنْ كُنْتَ جَاهِلَةً * * * * فَفِي السُّؤَالِ مِنَ الْأَنْبَاءِ شَافِيهَا¹⁰.

3. أقسام السؤال: للسؤال أقسام متعددة باعتباراتها منها:

— **باعتبار الحكم:** وينقسم بدوره إلى:

• **سؤال واجب:** توجد سؤالات واجبة لا يعذر بها عدم السؤال أو الامتناع عنه أو التقدم إلى ما ليس للإنسان به علم، فالسؤال عن القبلة واجب، وكيفية أداء الصلاة، وكيفية تناول الدواء، إذ عدم معرفة ذلك إضرار ومهلكة، وغير ذلك من السؤالات الواجب طرحها سواء من الأحكام

أو التزكية والإصلاح، وهذا من التشريع الإلهي، قال الله تعالى في محكم التنزيل: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [سورة النحل: 43]، قال أبو عباس الفاسي¹¹: "وقوله تعالى: (فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) هم العارفون بالله، فإذا أشكل علينا أمر من أمر القلوب كأسرار التوحيد، وأمر الخواطر، رجعنا إليهم لأنهم أهل الذوق والكشف، يجيبون سائلهم بالهمة والحال، حتى يقلعوا عروق ما أشكل على السائل، إن أتاهم متعطشاً لهفاناً... فينبغي الرجوع إليهم... وأما أمور الدين، فإن كان له علم بالشريعة الظاهرة فالرجوع إليه، وإن لم يكن له علم بالظاهر، فالعلماء قائمون بهذا الأمر"¹².

• **سؤال محرم:** وهناك سؤالات يحرم الخوض فيها لما فيها من الأذى والتجاوز لحدود الشريعة، كالسؤال في ذات الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَفَكَّرُوا فِي آلاءِ اللَّهِ - يَعْنِي عَظَمَتَهُ - وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ»¹³، أي أنَّ لهذا السؤال عدما من الإجابة لما لا يحيط به العقل علما ولا خبرا.

• **سؤال مكروه:** كالسؤال في خصوصيات الناس وما لا ينبغي الحديث فيه، للاجراج والضيق الذي يسببه السؤال على المسؤول، وهو ملفت تربوي حذرت الشريعة الوقوع فيه لما سمته فضولا، توفي رجل من أصحابه يعني النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: أبشر بالجنة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيْمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخَلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ»¹⁴؛ قال المناوي: "يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول، فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله، فإن أخبره شق عليه، وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب"¹⁵.

• **سؤال مستحب:** والأسئلة المستحبة أي المأجور صاحبها غير آثم تاركها هي تلك الأسئلة التي فيها بحث عن المعلومة، أو سؤالات المروءة كتفقّد حال الصديق والمريض والكبير.

• **سؤال مباح:** وهو السؤال غير الآثم فعله أو تركه فلا حرج فيه كالسؤال عن معالم الطريق، وأحوال الدنيا من البيع والشراء والبناء والتفسيح وغير ذلك.

• **سؤال فرض كفاية:** وهي سؤالات تكفي مجموعة من الناس أو العلماء القيام لها كمعرفة بعض الأحكام الفقهية الخاصة، وهي من أسئلة الكفايات كما جاء في أثر ابن عباس - رضي الله عنهما -: "كَانَ يَنْطَلِقُ مِنْ كُلِّ حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ عَصَابَةٌ فَيَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْأَلُونَهُ عَمَّا يَرِيدُونَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَيَتَفَقَّهُونَ فِي دِينِهِمْ"¹⁶، فهذه أسئلة من باب التوسع ولا ضير في أن يسألها نفر دون نفر أو أن تعلمها جماعة دون جماعة، وهذه الكفايات تحقق مرادات الشارع الحكيم في بيان الأحكام وجلب المصلحة التي يصلح عليها شأن العبد في عاجله وآجله.

- باعتبار نوعيتها:

• **التحليلية:** وهي التي يمكن التحقق من صحة إجابتها بتحليل الإجابة وفحصها في ضوء ما اتفق عليه من مسلمّات ونظريات وقوانين.

• **التقديرية:** وهي التي تستثير استجابات تقويمية أو نقدية، كما تعرض الآراء الشخصية المبررة في ضوء معايير خاصة.

• **الواقعية:** وهي التي تستثير إجابات معتمدة على الواقع بحيث يمكن التأكد من صحتها بالملاحظة والتجربة.

• **الغيبية:** وهي التي تستثير إجابات غير مشهودة كالغيبات الدينية¹⁷.

- باعتبار مستوياتها:

• **أسئلة ذات مغزى ضيق:** وهي التي تتطلب استدعاء إجابات صحيحة ومحددة.

• **أسئلة ذات مغزى واسع:** وهي التي تتطلب استخدام عمليات التفكير العليا، ولا توجد إجابة محدّدة لها.

– باعتبار وظيفتها:

- **التركيز:** وهي التي تهدف إلى شدّ الانتباه نحو فكرة معينة، أو إلى تحويل المناقشة في اتجاه معين.
- **التأسيس:** وهي التي تعنى بإثارة الاستجابات في بداية الموقف التعليمي حيث تصبح فيما بعد الأساس للأسئلة الأكثر عمقا.
- **الامتداد:** وهي التي تقدّم أثناء الموقف التعليمي ويكون هدفها إثارة الاستجابات للتوضيح أو الدراسة.
- **الارتفاع:** وتكون اثناء عرض الموضوع ووظيفتها إثارة استجابات أعلى في محتواها الفكري من مستوى الإجابات المتداولة في المناقشة.
- **التعزيز:** وعي التي تقدّم أثناء عرض الموضوع ووظيفتها إثارة استجابات تدفع المشاركين على الاستمرار في المناقشة¹⁸.

ثانيا: أهمية السؤال وضوابطه في الشريعة.

1. **أهمية السؤال:** إنّ للسؤال أهمية بالغة في طرح الإشكالات وبيان المعضلات، فعليه تدور رحى العلوم والمعارف، فهو استفادة من نعمة العقل ليؤدي الإنسان المنوطات به التي تحقق مقصد الاستخلاف؛ وهو مصدر لتعديل السلوك، وتوضيح الأفكار، وهو عماد المناهج ومن ظفر بتحديد السؤال ظفر بتحصيل النتائج لذا قال بعض أهل العلم: "خير خصال الرجل السؤال عن العلم وقيل إذا جلس إلى عالم فسل تفقها لا تعنتا"¹⁹، فالسؤال دلالة على طلب المجهول من العلوم وإدراكها وفحصها والنقاش فيها؛ ومن يلاحظ يدرك أنّ البشرية قامت من السؤال ومردّها في الأخير إلى السؤال؛ فقيامها كان بسؤال الملائكة بعد أمر الخلق: (أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [سورة البقرة: 30]،

والسؤال في الأخير حتى يسأل عن: «شبابه فيم أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم»²⁰.

وعليه فإن ابتناء العلوم على السؤال والمساءلة، وبدونه تبقى الحياة عرجاء لا تعرف لها قيمة ولا معنى وهو أمر فطري يخلق مع الإنسان منذ نعومة أظافره، فبناء الإدراك قائم عليه والعالم يقاس بمعيار سؤاله ليصل إلى المراد، ومتى أخطأ الطرح أخطأ الوصول؛ في هذا المعنى يقول أمية بن أبي الصلت:

وقد يقتل الجهل السؤال ويشتفي إذا عاين الأمر المهم المعان
وفي البحث قدما والسؤال لذي العمى شفاء، وأشفى منه ما تعان²¹

وقد دعا معاوية بن أبي سفيان دغفلا النسابة، فسأله عن العربية، وسأله عن النجوم فإذا رجل عالم فقال : يا دغفل، من أين حفظت هذا؟ قال: حفظت بقلب عقول، ولسان سؤال²².

2. ضوابط السؤال في الشريعة:

- مراعاة أدب السؤال وحسنه: لعل أهم ضابط نستعمل به هو أدب السؤال وحسنه لما يحققه من غايات ومعاني لذلك قال ابن القيم -رحمه الله-: "وللعلم ست مراتب أولها حسن السؤال... فمن الناس من يحرمه لعدم حسن سؤاله أما لأنه لا يسأل بحال أو يسأل عن شيء وغيره أهم إليه منه كمن يسأل عن فضوله التي لا يضر جهله بها ويدع ما لا غنى له عن معرفته وهذه حال كثير من الجهال المتعلمين ومن الناس من يحرمه لسوء انصاته فيكون الكلام والممارات أثر عنده وأحب إليه من الإنصات وهذه آفة كامنة في أكثر النفوس الطالبة للعلم وهي تمنعهم علما كثيرا ولو كان حسن الفهم"²³، وهذا الأدب سلك بالأولين هيبة ووقارا لمقام العلم لذلك جاء في الأثر عن ابن عباس-رضي الله عنهما: "مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن حديث ما منعني منه إلا هيئته حتى تخلف في حجة أو عمرة في الأراك الذي بطن مر الظهران لحاجته، فلما جاء وخلوت به قلت: يا أمير المؤمنين، أريد أن أسألك عن حديث منذ

سنتين ما منعني إلا هيبة لك قال: فلا تفعل إذا أردت أن تسأل فسألني فإن كان عندي منه أخبرتكم وإلا قلت: لا أعلم، فسألت من يعلم...²⁴.

فتعلم أداء السؤال وطريقته مسلك واجب وذوقي في وزن العقول، وقد كان الفقهاء ينهاون السائل الذي لا يعرف ما يسأل، فجاء عن مالك بن أنس أنه قال: جاء ابن عجلان إلى زيد بن أسلم، فسأله عن شيء فخلط عليه، فقال له زيد: "اذهب فتعلم كيف تسأل، ثم تعال فسأل"²⁵.

- **النهي عن الأسئلة المذمومة:** من الضوابط المهمة في السؤال تجنب ما ذم السؤال عنه لما لذلك من أثر على النفوس والعقول، فمهما بلغ الإنسان ما أدرك من العلم إلا اليسير القليل، وإن تركنا العلوم جانباً، فالنفوس يثقل عليها الأسئلة المذمومة التي لا طائل منها وهو منهي عنه شرعاً وذوقاً خاصة إن لم يكن أهلاً للمسألة، قال الإمام سفيان بن عيينة: "من أحب أن يسأل، وليس بأهل أن يسأل فما ينبغي أن يسأل"²⁶؛ قال الشاطبي: "والحاصل أن كثرة السؤال، ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية، والاحتمالات النظرية مذموم، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وعظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه"²⁷، ثم بين الشاطبي -رحمه الله- عدة مواضع واجب فيها الامتناع عن السؤال ومنها فجعل رابعها أن يسأل عن صعب المسائل وشرارها كما جاء في النهي عن الأغلوطات²⁸.

- **النهي عن سؤال الإفحام والغلبة:** شاع بين كثير من طلبة العلم السؤال بغرض التعجيز والإفحام والغلبة وبيان ضعف المسؤول، وهذا ضابط يصلح به هذا الحال لذا جاء عن الحسن البصري - رحمه الله - قال: "إن شرار عباد الله الذين يجيئون بشرار المسائل يعتنون بها عباد الله"²⁹؛ والسؤال بغرض المحاصمة من المنهيات، قال الله تعالى: (بل هم قوم خصمون) [الزخرف: 58]، ومن واجب العالم والمسؤول إذا أدرك أن السائل قصده التعجيز امتنع عن الإجابة كي لا يزل ولا يضل، وهذا من الأدب مع الله والنفوس لتحقيق التوافق والتصالح الذاتي؛ وعن عمر رضي الله عنه يقول لزياد بن حدير: "هل تعرف ما يهرم الإسلام؟ قال: قلت:

لا، قال: يهرمه زكّة العالم، وجدال المناق بالكتاب، وحكم الأئمة الضالين³⁰، فهذا الضابط يحمي بيضة العلم ويحفظ هيئته.

- **عدم مصادمة نصوص الوحيين:** من الأمور الواجبة في السؤال عدم معارضته للنص سواء بالتفكير أو الطرح، لأنّ له حدوداً لن يستطيع إدراكها، وكما جاء في الحديث الشريف: «تَفَكَّرُوا فِي آلاءِ اللَّهِ - عِني عَظَمَتَه - وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ»³¹ والتفكير يحتم السؤال؛ قال ابن الأثير: "السؤال في كتاب الله والحديث نوعان: أحدهما ما كان على وجه التبيين والتعلم مما تمس الحاجة إليه، فهو مباح، أو مندوب، أو مأمور به، والآخر ما كان على طريق التكلف والتعنت، فهو مكروه، ومنهي عنه؛ فكل ما كان من هذا الوجه ووقع السكوت عن جوابه فإنما هو ردع وزجر للسائل، وإن وقع الجواب عنه فهو عقوبة وتغليظ"³².

فهناك من الأسئلة ما فيها استهتار واستهزاء بالشريعة أو وراءها الفتنة والشر المستطير على العقول والنفوس وهذا مما لا ينبغي.

- **الإجابة عما سؤل عنه دون تفرع:** وكما ذكرنا أن يكون السؤال لمقصد وغاية دون لغو فكذلك الجواب خاصة إذا عرف السائل، والعقول والنفوس تختلف، وإنزال الناس منازلهم ومعرفة ما يقال وما يمتنع من الأمور الواجب إدراكها، وهذا أمر درج عليه سلف الأمة؛ فعن عكرمة أنّ ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "انطلق فأفّت الناس، وأنا لك عون، قلت: لو أنّ هذا الناس مثلهم مرتين لأفّيتهم، قال: انطلق فأفّتهم، فمن جاء يسألك عما يعنيه فأفّته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تُفّته"³³؛ فإنّك تطرح عنك ثلثي مؤنة الناس³⁴، وقال الشاطبي: "كان مالك رحمه الله لا يقدّم عليه في السؤال كثيراً، وكان أصحابه يهابون ذلك، قال أسد بن الفرات - وقد قدم على مالك -: "وكان ابن القاسم وغيره من أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون له: قل له: فإن كان كذا؟ فأقول له، فضاق عليّ يوماً، فقال لي: هذه سليسلة بنت

سُليسة، إن أردتَ هذا فعليك بالعراق"، وإنما كان مالك يكره فقهِ العراقيين وأحوالهم؛ لإيغالهم في المسائل، وكثرة تفريعهم في الرأي"35.

- **النهي عن كثرة السؤال فيما سكت عنه:** هناك مسكوتات سكت عنها الشارع لمقصد التوسيع والتيسير، فلا ضرورة لكشفها فإنَّ كشفها قد يضر بالسائل أو غيره، يقول السيد قطب -رحمه الله-: "إنَّ المعرفة في الإسلام إنما تطلب لمواجهة حاجة واقعة وفي حدود هذه الحاجة الواقعة... فالغيب وما وراءه تصان الطاقة البشرية أن تنفق في استجلائه واستكناها، لأنَّ معرفته لا تواجه حاجة واقعية في حياة البشرية"36، وقد أخرج الترمذي عن علي -رضي الله عنه- أنَّه قال: "لما نزلت هذه الآية: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران: 97]، قالوا: يا رسول الله، أفي كلِّ عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كلِّ عام؟ فسكت، قال: ثمَّ قالوا: أفي كلِّ عام؟ فقال: «لا، ولو قلت: نعم، لوجبت»، فأنزل الله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ...) الآية"37؛ قال الحافظ ابن حجر معلقاً: "والحاصل أنَّها نزلت بسبب كثرة المسائل، إمَّا على سبيل الاستهزاء أو الامتحان، وإمَّا على سبيل التَّعَنُّت عن الشيء، الذي لو لم يسأل عنه لكان على الإباحة"38.

ثالثاً: الأبعاد القيمة للسؤال في الشريعة.

القيم في لغة العرب: جمع قيمة، وهي مصدر للفعل الثلاثي (قوم)، وتأتي بدلالات مختلفة: فيقال: تقاوموه بينهم أي قدروا ثمنه الذي يعادل تكلفته، وبكم قامت فرسك؟ أي كم بلغ ثمنها؟39؛ وتقول: انقاد الشيء إذا استقام واعتدل، وقومته أي عدلته فهو قويم ومستقيم40؛ ويقولون: ماله قيمة إذا لم يكن له ثبات ودوام على الأمر41، والإقامة في المكان أي الثبات والاستقرار فيه42؛ وقوام الأمر أي عماده ومستنده وملاكه43؛ وفي قول الله تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) [سورة التين: 04]، إشارة إلى ما خص به الإنسان من بين سائر المخلوقات من عقل وفهم وانتصاب القامة الدالة على استيلائه على كل ما في هذا العالم44.

ومن جماع ما تقدّم يمكن الخلوص إلى أنّ مادّة (قوم) قد استعملت في لغة العرب للدلالة على المعاني التالية: قدر الشيء وثمنه، الاستقامة والاعتدال، الثبات والدوام والاستمرار، نظام الأمر وعماده وملاكه، توفية الشيء حقّه؛ وأقرب هذه المعاني إلى موضوع البحث هو الاستقامة والاعتدال، مع الثبات والدوام والاستمرار. أما اصطلاحاً: فقد تعدّدت التعريفات الموضحة لدلالة لفظ القيم، ومن أهم هذه التعريفات: قول بعضهم بأنّها: مستوى أو مقياس أو معيار نحكم بمقتضاه ونقيس به ونحدّد على أساسه المرغوب فيه وغير المرغوب فيه⁴⁵؛ وقول آخرين بأنّها: صفات أو مثل أو قواعد تقام عليها حياة البرية، فتكون بها حياة إنسانية، وتعاير بها النظم والأفعال لتعرف قيمتها الإنسانية من خلال ما تتمثّله منها⁴⁶؛ وقول غيرهم بأنّها: حكم يصدره الإنسان على شيء ما مهتدياً بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع محدداً المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك⁴⁷.

هذا ويستفاد من هذه التعريفات أنّ القيم تتميز بكونها: ميزاناً تریصاً توزن به أعمال البشر لتحديد المرغوب فيه والمرغوب عنه، وتستمد مادّتها من الشرع القويم، وبها يتحدّد قدر كل شيء ومكانته مادياً كان أو معنوياً، ثم هي محدّدات لفكر الأفراد وسلوكاتهم. وبناء على ما سبق فإنّ التعريف الذي نختاره للقيم، هو: مجموعة المعايير والمبادئ الربانية التي يؤمن بها الفرد فينتج عنها سلوك راق منضبط بقواعد الشرع.

1. القيم التعليمية: يعدّ البعد التعليمي أهم قيمة من قيم السؤال ويترع على رأسها، إذ مقصد المتعلم السؤال ليعرف ويناقش ويحلل، وهذا لا يدرك إلا بالسؤال والبحث والتقصي، وقد استخدم موسى عليه السلام السؤال في اتباعه الخضر والتعلم منه، قال تعالى: (قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا) [سورة الكهف: 66] قال الإمام القرطبي في تفسير الآية: "هذا سؤال الملائكة والخاطب المستنزل المبالغ في حسن الأدب، والمعنى هل يتفق لك ويخف عليك"⁴⁸؛ وقد استخدم السؤال هنا لتحقيق أغراض منها: الاتباع، والتعلم الراشد⁴⁹؛ وتخلّى مع

بضوابط السؤال مع أنَّ الأمور التي كانت تقع أمامه تتجاوز أمر إدراكه وفهمه، وما أكثر موسى عليه السلام الاعتراض إلا لهول ما يحدث أولاً، ولعدم تحلي الحكمة لديه ثانياً، لذلك شرط عليه كما جاء في قوله تعالى: (حَتَّىٰ أَحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا) [سورة الكهف: 70]، أي: "حتى أكون أنا الذي أفسره لك، وهذا من الخضر تأديب وإرشاد لما يقتضي دوام الصحة، فلو صبر ودأب لرأى العجب، لكنَّه أكثر من الاعتراض فتعين الفراق والإعراض"⁵⁰.

إن أسئلة نبي الله موسى المتكررة هي التي جعلت الخضر عليه السلام لا يجد مناصاً من تبين حكمة ما فعل لموسى عليه السلام، وهذا يدل على فاعلية السؤال وقوة تأثيره في القصة، إذ أثمر معرفةً وفهماً وتفسيراً لأمر كانت أسبابها غير معروفة وغير ظاهرة للعيان؛ إن التزام المتعلم بعدم سؤال المعلم فيما لا يجب أن يسأل فيه من الأسباب المؤدية إلى استمرار العلاقة بين المعلم والمتعلم وقوتها، فالاستخدام الحكيم للسؤال يدل على أهمية السؤال في تحقيق الهدف المتقدم وغيره من الأهداف التعليمية والتربوية الإيجابية⁵¹.

وفي هذه الآية⁵² دليل على أن المتعلم تبع للعالم وإن تفاوتت المراتب، ولا يظن أن في تعلم موسى من الخضر ما يدل على أنَّ الخضر كان أفضل منه، فقد يشدُّ عن الفاضل ما يعلمه المفضل، والفضل لمن فضله الله، فالخضر إن كان ولياً فموسى أفضل منه، لأنَّه نبي والنبي أفضل من الولي، وإن كان نبياً فموسى فضله بالرسالة⁵³.

2. القيم التشريعية: من أحد أهم قيم السؤال بيان التشريع والأحكام، كما جاء في قول الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) [سورة البقرة: 219]، وقوله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) [سورة الأنفال: 01]، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت على هيئة مساءلة بينت فيها التشريعات، كما جاء في حديث جبريل عليه السلام⁵⁴.

ومعلوم أنَّ كثيراً من التشريعات كانت من السؤال، ثم بينت فيها الأحكام بعد ذلك، وقد جاءت المرأة تجادل النبي صلى الله عليه وسلم في شأن زوجها، فأنزل الشارع أحكاماً بينها للأمة،

فقد روى أبو داود شأن خويلة بنت مالك بن ثعلبة: "ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك»، فما برحت حتى نزل القرآن: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) [المجادلة: 1]، إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فأني أعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك»⁵⁵.

وغيرها الكثير من الأحكام في أمور العبادات والمعاملات والمخاصمات والمناكحات، كان للسؤال بيان تشريعها، وهذا مما يتحقق به صلاح أمر المؤمن في الأمور الواجب طرح أسئلة فيها.

3. القيم التربوية: يمكن أن يفضي السؤال إلى قيم تربوية أي مقصد تربوي يراد سواء تربية نفسية أو اجتماعية كقوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: (قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ) [سورة الأنبياء: 60] أي: "تقريباً لهم وتوبيخاً وهنا رجعوا إلى أنفسهم باللائمة"⁵⁶، فمراده سؤال يؤدي إلى المراجعة والتربية لينزع عن أعينهم وقلوبهم غشاوة المكابرة وزيف وهج المعصية، وقد استعمل النبي عليه السلام نفس الأسلوب مع الشاب الذي جاء يستأذنه في الزنا، فقال له: «أَقْرُوهُ ادْنُ»، فدنا حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتُحِبُّهُ لَأُمِّكَ؟» قال: لا؛ قال: «وَكَذَلِكَ النَّاسُ لَا يُحِبُّونَهُ لَأُمَّهَاتِهِمْ، أُتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟» قال: لا؛ قال: «وَكَذَلِكَ النَّاسُ لَا يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ، أُتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟» قال: لا... فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره، وقال: «اللهم كفر ذنبه، وطهر قلبه، وحسن فرجه»⁵⁷.

4. **القيم السياسية:** إنّ السياسة في الشريعة ذات شأن لما فيها من صلاح أمر البلاد والعباد، وقد أعلت قدرها ومقدارها، فأناطت أمورها لأهل الحل والعقد، وفتحت لهم باب الاجتهاد، فالسياسة تدبير الأمور وجعلها صالحة على ما يتوافق مع المقاصد والقواعد، لذا فالسؤال واجب فيها كما وجبت الشورى وتقديم أهل الرأي، وكل ذلك يقوم على السؤال وطرح الإشكال الصحيح الذي مقتضاه حفظ لبيضة الدين والدولة، وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيما بينهم يتناقشون في ذلك، وفي ذلك الشواهد الكثيرة من الفتوحات والتشريعات السياسية وشؤون البيعة وتعيين الأمراء وإرسال الجيوش؛ فقد كان للسؤال دور في إحداث البعد القيمي السياسي الذي يفضي إلى الوضوح أولاً؛ وإلى اجتناب المفاسد ثانياً. لذلك قال ابن القيم واصفاً ذلك عندما تكلم عن الآراء المحمودّة التي تحفظ شمل الأمة: "فصل في الرأي المحمود وهو أنواع؛ النوع الأول: رأي أفقه الأمة، وأبر الأمة قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قصوداً، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذي شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كنسبتهم إلى صحبته؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم..."⁵⁸.

5. **القيم الاقتصادية:** إنّ شؤون الاقتصاد أمر تصلح به أمور الراعي والرعية، لما في ذلك من تسهيل لمصالح الناس، والسؤال هنا له حمولة قيمية في إحداث توافقات وتجاذبات في الآراء لحماية أموال يصلح بها الشأن العام، لذا فإنّ المتتبع للسيرة وأحوالها يجد أنّ جلّ الأسئلة كانت في هذا الباب، لكي يحمي الناس أموالهم، ولا ينفلتون في سبل المحرم.

روى البخاري في صحيحه أنّ بلالاً: "جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «من أين هذا؟»، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «أوه أوه، عين الربا

عَيْنَ الرَّبِّ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ الثَّمَرِ بَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»⁵⁹، فالسؤال هنا له بعد قيمى اقتصادى فى عدم انتشار الربا والمعاملات الربوية التى يضيع فيها شأن الأمة، والنبي فى هذه الحالة كان له أن يأكل دون سؤال ولكن قيمة السؤال عن المكسب لها مقصد أخلاقى سواء فى النفس أو الاقتصاد.

خاتمة:

إنَّ السؤال فى الشريعة الإسلامية مطلب إلهى لأنَّ فطرة البشر قامت على السؤال والمساءلة والبحث عن الحقيقة، فهو تحقيق لمقصد حفظ كلية العقل، وهو يساهم فى تربيته إسلامية واعدة تتجاوز بالإنسان الخمول العقلي، فوظيفته معالجة النفوس وتربيتها إصلاح أخطائها وبيان ما بها من خلل، ففي الأول والأخير يساهم فى بناء منظومة قيمية متكاملة تحمي المعرفة أولا والقيمة ثانيا كونه أصل المعرفة.

نتائج الدراسة:

1. السؤال فى الأصل طلب المعرفة والبحث والتقصي عنها، ولا معرفة دون سؤال، فهو مقدّمة تصلح بها النتيجة.
2. من خصائص السؤال فى الشريعة الإسلامية شمولية السؤال فى المبحوث عنه، كما له خاصية القصد والمعنى، وله خاصية التوجيه والإرشاد، كما لتصحيح الخطأ وبيان سوء الفهم نصيب فى ذلك.
3. ينقسم السؤال فى الشريعة إلى قسمين: سؤال فرض عين وهو واجب السؤال عنه إذ يترتب على عدم معرفته الضرر، وسؤال فرض كفاية يكفي أن تعرفه جماعة دون جماعة.
4. من ضوابط السؤال فى الشريعة الإسلامية أن يكون السؤال حسنا، وأن يراعى فيه الأدب؛ كما وجب النهي عن الأسئلة المذمومة، والأسئلة قصد الإفحام والغلبة، وأن لا ينصدم السؤال مع نصوص الشريعة، كما ينهى عن السؤال فى المسكوت عنه.

5. للسؤال عدّة أبعاد قيمية في الشريعة الإسلامية، فهناك قيم تعليمية وقيم تشريعية وقيم تربوية واقتصادية وغيرها، تتشكل في الأخير لترسم معالم واضحة للنظام الأخلاقي الذي تحتويه الشريعة.

الهوامش:

- 1 - ينظر: نشوان بن سعيد اليميني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر، ط01، دمشق، 1999م، 3310/05-3311.
- 2 - ينظر: جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار الصادر، ط03، بيروت، 1993م، 318/11.
- 3 - قال ابن كثير: "هذا سؤال استعمال وكشف من نوح، عليه السلام، عن حال ولده الذي غرق". ينظر [ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط02، الرياض، 1999م، 325/04].
- 4 - وردة مصطفى كحيل، السؤال في ضوء القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، رسالة ماجستير منشورة، عمادة الدراسات العليا، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م، ص03.
- وقد استخدم القرآن الكريم كلمة السؤال للدلالة على معنيين: الأول: طلب معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، والثاني: طلب مال أو ما يؤدي إلى المال، ويفرق بينهما بأن السؤال إذا كان لطلب المعرفة فإنه يتعدى إلى المفعول الثاني نارة بنفسه وتارة يحفي الجر (الباء، عن وهو الأكثر)، أما إذا كان السؤال لطلب المال فإن يتعدى بنفسه أو يحرف الجر (من).
- 5 - أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، لبنان، 1981م، ص03.
- 6 - أروى الداود، مقال: الأسئلة الوجودية الملحة، موقع ثمانية، متاح على الرابط: www.thmanyah.com ، تاريخ النشر: 2018/05/29، تم السحب في: 2022/08/01، الساعة: 12:30.
- 7 - أحمد بن عبد الفتاح ضليبي، السؤال في القرآن الكريم وأثره في التربية والتعليم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط33، العدد: 111، 2001م، ص291.
- 8 - رواه البخاري (5305)، ك: الطلاق، ب: إذا عرض بنفي الولد، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط01، بيروت، 2001م، 53/07.
- 9 - أمية بن حراث بن الأسكر الجندعي الليثي الكنتاني المصري، شاعر فارس مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، أدرك الإسلام وهو شيخ كبير. قاله علي بن مشهر عن هشام بن عروة، عن أبيه. توفي سنة 20هـ. ينظر [علاء الدين بن قليط مغلطي، الإجابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، عني به: قسم التحقيق بدار الحرمين، إشراف: محمد عوض المنقوش، مكتبة الرشد ، د.ط.ت، المملكة العربية السعودية، 85/01]
- 10 - عمرو بن بحر الجاحظ، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، د.ط، بيروت، 2002م، 50/03.

- 11 - هو أحمد بن محمد بن المهدي، ابن عجيبة، الحسني الأنجري: مفسر صوفي مشارك، من أهل المغرب. دفن ببلدة أنجرة (بين طنجة وتطوان) له كتب كثيرة. توفي سنة 1224هـ. ينظر [خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، لبنان، 2002م، /245].
- 12 - أبو العباس أحمد الفاسي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان، دار نشر الدكتور حسن عباس زكي، ب.ط، القاهرة، 1998م، 132/03.
- 13 - رواه البيهقي (119)، ب: أسامي صفات الذات، في شعب الإيمان، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 2003م، 262/01.
- 14 - رواه الترمذي (2316)، 558/04.
- 15 - زين الدين محمد المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، ط01، مصر، 1935م، 03/07.
- 16 - التفسير لابن كثير، 237/04.
- 17 - نبيل عبد الواحد فضل، ناجي مخائيل، استراتيجيات ومهارات التدريس لمعلم التعليم الأساسي، كلية التربية، طنطا، مصر، د.ط، 1991م، ص23.
- 18 - كمال زيتون، التدريس نماذجه ومهاراته، المكتب العلمي للكمبيوتر، د.ط، الإسكندرية، مصر، 1997م، ص402 - 404.
- 19 - ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، د.ط.ت، بيروت، 168/01.
- 20 - رواه الترمذي (2416)، ك: صفة القيامة والرقائق والورع، ب: في القيامة، تح: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط02، مصر، 1975م، 612/04.
- 21 - أمية بن أبي الصلت، ديوان أمية بن أبي الصلت، جمعه ووقف على طبعه: بشير بموت، المكتبة الأهلية، ط01، بيروت، 1934م، ص63.
- 22 - ابن عبد البر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط01، المملكة العربية السعودية، 1994م، 378/01.
- 23 - مفتاح دار السعادة لابن القيم، 169/01.
- 24 - تكلمة الأثر: (قُلْتُ: مِنَ الْمَرَاتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَهْمَا تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ قَالَ: كَانَ لِي أَخٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَكُنَّا نَتَعَلَّقُ النَّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ يَوْمًا وَيَنْزِلُ يَوْمًا فَمَا أَتَى مِنْ حَدِيثٍ أَوْ خَبَرٍ أَتَانِي بِهِ وَأَنَا مِثْلُ ذَلِكَ وَنَزَلَ ذَاتَ يَوْمٍ وَتَخَلَّفْتُ فَجَاءَنِي) [رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (716)، ب: هيبة المتعلم للعالم، 456/01]
- 25 - أبو بكر الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تح: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، د.ط.ت، الرياض، 213/01.
- 26 - جامع بيان العلم، 1066/02.
- 27 - أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط01، الكويت، 1997م، 385/05.

- 28 - ينظر: الموافقات، 389/05.
- قال الأوزاعي رحمه الله: "الغلوطات: صعاب المسائل" ينظر [جامع بيان العلم، 1056/02].
- 29 - نفسه، 1056/02
- 30 - رواه الدارمي (220)، ب: في كراهية الأخذ بالرأي، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، ط01، المملكة العربية السعودية، 2000م، 295/01.
- 31 - سبق تحريجه.
- 32 - ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، د.ط، بيروت، 1979م، 328/02.
- 33 - وهذا فيه نهي عن كثرة السؤال فيما لا يفيد وقد جاء في الحديث الشريف: «إياكم وكثرة السؤال» [رواه ابن عبد البر (2046)، ب: ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى، 1059/02].
- 34 - شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط03، لبنان، 1985م، 15/05.
- 35 - الموافقات، 385/05.
- 36 - السيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط17، القاهرة، 1991م، 987/02.
- 37 - رواه الترمذي (814)، ب: ما جاء كم فرض الحج، 169/03.
- 38 - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، ب.ط، بيروت، 1959م، 282/08.
- 39 - لسان العرب، 3783/05.
- 40 - نفسه، 3782/05 - الفيروزآبادي، قاموس المحيط، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ط مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، 1980م، 165/04.
- 41 - م ن، ج04، ص165، 166.
- 42 - لسان العرب، 3781/05.
- 43 - الفيروز آبادي، ج04، ص166.
- 44 - الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، لبنان، ط02، س1418هـ/ 1997م، ص690-693.
- 45 - مجموعة من الباحثين، موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة، جدة، ط01، م ع س، 1998م، 78/01.
- 46 - عبد الرحمن بن زيد الزيندي، السلفية وقضايا العصر، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيلية، ط01، الرياض، م ع س، 1998م، ص462.
- 47 - حامد زهران، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط01، 1977م، ص132.

- 48 - أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط02، القاهرة، 1964م، 17/11.
- 49 - أحمد بن عبد الفتاح ضلمي، مرجع سبق ذكره، ص267.
- 50 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 17/11.
- 51 - أحمد بن عبد الفتاح ضلمي، مرجع سبق ذكره، ص268.
- 52 - يقصد قوله تعالى: (قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبَعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا) [سورة الكهف:66].
- 53 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 17/11.
- 54 - المقصود حديث (بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر...) [رواه مسلم (08)، ك: الإيمان، ب: معرفة الإيمان، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، ب.ط.ت، بيروت، 36/01].
- 55 - رواه أبو داود (2214)، ك: الطلاق، ب: في الظهار، 266/02.
- 56 - أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط05، المملكة العربية السعودية، 2003م، 424/03.
- 57 - رواه الطبراني (7679)، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، ط02، القاهرة، 1994م، 162/08.
- 58 - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، تعليق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، ط02، د ط ت، بيروت، 63/01.
- 59 - رواه البخاري (2312)، ك: البيوع، ب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، 101/03.

